مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 1- March 2023 | المجلد ١٤- العدد ١ - اذار ٢٠٢٣

وِلَايَةُ التَّنفِيذِ القَضَائِي دراسة فقهية مقارنة

جلال الدين بن أمين بن أحمد الورافي
الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة / كلية الأنظمة والدراسات القضائية
الإيميل:
galal19942011@hotmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2023.177973
تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٢/١٠/٥م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٢/١٢/١٣م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٣/٣/١م
الكلمات المفتاحية:
التنفيذ، قضاء، حدود، مستأمن، ذمي.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

دراسة هذا البحث دراسة فقهية مقارنة في ولاية التنفيذ القضائي، هدفت إلى بيان ولاية التنفيذ من خلال تعريفها، وتوضيح أبرز المسائل المتعلقة بها؛ وذلك بتتبع نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء وأهل الاختصاص في الفقه والقضاء، وقد اعتمدت فيها المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي.

وخلُصت الدراسة إلى أنَّ ولاية التنفيذ حق لولي الأمر، لا يتعداه إلى غيره، وله أن يوكل ويفوض من يشاء لهذه الولاية، ولكن لابُدَّ أن يهتم بأمر ولاية التنفيذ القضائي بشدة مع حسن اختيار من يفوض إليهم هذه الولاية الحساسة حيث أنها المرحلة الأخيرة والأهم في انقضاء الدعوى وانتهائها.

The Jurisdiction of The Judicial Implementation A Comparative Jurisprudence Study

Jalal Uddin bin Amin bin Ahmed Al-Wurafi

The Islamic University of Madinah - The College of Judicial Systems

Abstract:

This research is a comparative jurisprudential study in the jurisdiction of judicial execution. It aims to clarify the jurisdiction of execution by defining it, and clarifying the most prominent issues related to it, by following the texts of the Book and the Sunnah and the sayings of scholars and specialists in jurisprudence and judiciary. In it, the descriptive, analytical and inductive approach was adopted. The study concluded that the mandate of execution is the right of the guardian, who does not transgress it to others, and he may delegate and delegate whoever he wants to this mandate, but he must take great care of the matter of the judicial execution mandate with good selection of whom he delegates to this sensitive mandate, as it is the last and most important stage in the expiration of the case And it's over.

Email:
galal19942011@hotmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2023.177973

Submitted:	**5/10/2022**
Accepted:	**13/12/2022**
Published:	**1/3/2023**

Keywords:
Execution, Judiciary, Limits, Trustee, Dhimmi.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل إلينا أشمل كتاب، وأرسل إلينا أفضل الرسل، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **أما بعد:**

فإن من مميزات الشريعة الإسلامية أنها جاءت عامةً كاملة، ومرنةً شاملةً؛ تحكم في كل واقعة، وتفتي في كل حادثة، وتصلح لكل زمان ومكان.

ومن أهم العلوم التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً: علم القضاء الشرعي؛ لأن به تعصم الأنفس، وتصان الأعراض، وتحفظ الأموال، وتقطع الخصومات، ويرفع التهارج ، وتستقيم أحوال العباد على خير وفي خير.

ولقد وضَّحت الشريعة وبيَّنت وجوب العدل، وتحري وسائله، والحذر من الظلم واجتناب وسائله، يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[١].

ومن الوسائل الشرعيَّة المساعدة في إقامة العدل وتحقيقه وإعانة القاضي في جعل ما حكم به من الحق معمولاً به في أرض الواقع؛ ولاية التنفيذ فهي المرحلة الأخيرة وهي أهم المراحل، والهدف الرئيس من وجود القضاء، والثمرة من كل المراحل السابقة؛ لأن المقصود أن يصل صاحب الحق إلى حقه، وأن يرفع الظلم عن المظلوم، وأن ترد الحقوق إلى أصحابها وأن تصان الأعراض والدماء والأموال، وهذا كله لا يتحقق إلا عن طريق تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة بعد الدعوى،

(١) سورة النحل، آية: ٩٠.

والإثبات، ومعرفة حكم الله تعالى في الواقعة، وقد أشار إلى هذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب– رضي الله عنه –في كتابه إلى أبي موسى الأشعري– رضي الله عنه – حيث قال: «فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».

ومن الوسائل المفضية لإقامة العدل: بيان ولاية التنفيذ القضائي ومن يقوم بها.

ولما كان لهذا الموضوع هذه الأهمية البالغة فقد رغبت أن أُسهم فيه ببحث عنونته بـــــ «**ولاية التنفيذ القضائي؛ دراسة فقهية مقارنة** » علَّ الله أن يفيدني ويفيد به من يطلع عليه من طلاب العلم وأهله.

سائلاً المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث: تبرز الأهمية العلمية لموضوع البحث من خلال:

١. أهمية علم القضاء الشرعي.

٢. أهمية معرفة الأحكام والمسائل المتعلقة بالموضوع.

٣. أن مرحلة التنفيذ هي المرحلة الأخيرة وهي أهم المراحل فلا بد أن تفصل وتبحث بشكل كبير.

٤. ضرورة بيان من له حق التنفيذ ليعم العدل وتعاد الحقوق وتقام الحدود.

أسباب اختيار الموضوع:

١– لِمَا للموضوع من أهمية – سبق ذكرها –.

٢– محاولة جمع شتات هذا الموضوع وأحكامه المتفرقة في كتب الفقهاء.

٣– أن كل من ذكر أو ألَّف في هذا الباب إنما توسع وذكر التنفيذ كباب ضمن أبواب انتهاء الدعوى والحكم القضائي، ولم يتطرق لمسائله بتوسع.

٤- تقريب هذه المسائل وتبيينها؛ ليسهل الرجوع إليها والاطلاع عليها.

الدراسات السابقة: من خلال البحث والاستقراء حول هذا الموضوع: وجدت أن المتقدمين من العلماء ذكروا المسائل المتعلقة بالموضوع مبثوثة في بطون كتبهم، ولم أجد من بحث في هذا الموضوع بحثاً مستقلاً وجمع فيه جميع المسائل المتعلقة بولاية التنفيذ.

منهج البحث: سلك الباحث في هذا البحث المنهجية الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: حيث أني قمت بجمع المسائل الفقهية المتعلقة بولاية التنفيذ واعتمدت عند الكتابة على المصادر في كل مسألة بحسبها.

ثانياً: المنهج التحليلي المقارن: عمدت بعد جمع المسائل واستقرائها على تحليل أقوال الفقهاء ومناقشتها ونسبتها، مع بيان محل لاتفاق ومحل الاختلاف والرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب.

أما خطة البحث، فكانت في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المقدمة: وفيها التمهيد، وأهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: وفيه التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ستة مطالب: الأول: تعريف الولاية لغة، والثاني: تعريف الولاية اصطلاحاً، والثالث: تعريف التنفيذ لغة، والرابع: تعريف التنفيذ اصطلاحاً، و الخامس: تعريف السلطة التنفيذية، والسادس: المقصود بقاضي التنفيذ.

أمَّا المبحث الثاني فكان في: مشروعية التنفيذ ومن يملكه، وفيه ستة مطالب: الأول: مشروعية التنفيذ من القرآن، والثاني: مشروعية التنفيذ من السنّة، والثالث: مشروعية التنفيذ من الأثر، والرابع: من يملك حق التنفيذ، والخامس: الأمر بتنفيذ حكم القاضي، والسادس: شمول ولاية القضاء لولاية التنفيذ.

أما المبحث الثالث فكان في: مَن له الحق في تنفيذ الحدود، وفيه أربعة مطالب: الأول: ولاية التنفيذ على الإمام الأعظم، والثاني: ولاية التنفيذ على غير الإمام من المسلمين، والثالث: ولاية التنفيذ على الذميين والمستأمنين، والرابع: ولاية التنفيذ على العبيد.

ثم ختمت البحث بخاتمة تضمن ابرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة

الولاية: لفظ عام مشترك يطلق في اللغة على عدة معانٍ منها: القرب، والدنو، والنصرة والنسب، والسلطان، وتقليد العمل والبلد، وهي تنطق بفتح الواو وكسرها، وهي بمعنى واحد عند أهل اللغة: وقيل الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم مثل: الإمارة والنقابة اسم لما توليته وقمت به[١] .

وهم مجمعون على ولايته ،أي: في النصرة[٢] .

المطلب الثاني: الولاية اصطلاحاً.

هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى[٣] فتشمل الإمامة العظمى والقضاء، والحسبة والمظالم والشرطة ونحوها، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية[٤] .

---

(١)الالوسي، روح المعاني ٢٤٨/١٥. الفيروز آبادى، القاموس المحيط ٤١/٤ . الجوهري، الصحاح ٥٢٨/٦ . ابن فارس، مقاييس اللغة ١٤١/٦ .

(٢) احمد رضا، معجم فن اللغة ٨١٨/٥ .

(٣)الجرجاني، التعريفات ٢٥٤/١.

(٤)الجرجاني، التعريفات ٢٥٤/١. النوويتهذيب الأسماء واللغات١٩٦/٢. المناوي، التوقيف ٧٣٤. النسفي، طلبة الطلبة ص ٩٨. الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤.

المطلب الثالث : تعريف التنفيذ لغة

التنفيذ في اللغة: جعل الشيء يجاوز محله.

يقال: نفذ السهم في الرمية تنفيذاً: أخرج طرفه من الشق الآخر. ونفذ الكتاب أرسله: ونفذ الحاكم الأمر أجراه وقضاه[١] .

قال ابن منظور: هو الإمضاء والخلوص والجريان[٢].

المطلب الرابع: التنفيذ اصطلاحاً

هو الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، ونحو ذلك [٣].

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي، والنفاذ ترتب الآثار الشرعية على الحكم.

وقد يطلق لفظ " تنفيذ " على إحاطة الحاكم علماً بحكم أصدره حاكم آخر على وجه التسليم، ويسمى اتصالاً. ويتجوز بذكر (الثبوت) (والتنفيذ) قال ابن عابدين: وهذا هو المتعارف عليه في زماننا هذا غالباً [٤].

وقيل: هو إخراج الحكم إلى العمل قبل منطوقه [٥].

وفي الاصطلاح القانوني :الوفاء بالالتزام عيناً أو بما يقبله الدائن أو بما يعتبره القانون مبرأً لذمة المدين [٦].

---

(١)الزَّبيدي، تاج العروس ٣٧٢/٨. ابن منظور، لسان العرب مادة: " نفذ "١٥١٤/٣.

(٢)ابن منظور، لسان العرب ٥١٤/٣.

(٣)اليعمري، تبصرة الحكام ١٣٢/١.

(٤) ابن عابدين ٤ / ٢٩٧. الرحيباني، مطالب أولي النهى ٦ / ٤٨٨.

(٥)مصطفى، المعجم الوسيط ٣٩٣/٢.

(٦)خليل، التنفيذ الجبري ص ٧.

المطلب الخامس: تعريف السلطة التنفيذية

إن اصطلاح السلطة التنفيذية وإن لم يكن معروفاً في الفقه الاسلامي من قبل إلا أن محتواه ومضمونه موجود من بداية العهد الاسلامي، حيث خاطب الرسول ﷺ بصيغة الأمر المحتوية فقد وردت آيات كثيرة تفيد ذلك [١].

ومن تلك الآيات:

قوله تعالى:﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾[٢].

وهذا أمر من الله تعالى لنبيه بوجوب الحكم بما أنزل الله[٣] والأمر بالحكم أمر بتنفيذه كذلك.

تعريف السلطة التنفيذية اصطلاحا:

هي السلطة المنوط بها النظر في أحكام الله لتنفيذها في حفظ الدين وسياسة الدنيا [٤].

المطلب السادس: المقصود بقاضي التنفيذ

من خلال التعريف السابق يتبين لنا أن المقصود بقاضي التنفيذ بأنه الملزم والآمر بالحبس وآخذ المال بيد القوة ودافعه لمستحقه ومخلص سائر الحقوق وموقع الطلاق على من لا يجوز له إيقاعه.

---

(١)الدهلوي، السلطة التنفيذية ٧٢/١.

(٢) سورة المائدة آية رقم ٤٩.

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي ٢١٢/٦.

(٤)الدهلوي، السلطة التنفيذية ٧٩/١.

المبحث الثاني:

مشروعية التنفيذ ومن يملكه

المطلب الأول: مشروعية التنفيذ من الكتاب

لقد دلَّ على مشروعية التنفيذ آيات كثيرة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

فهذه الآية تتدل على وجوب تنفيذ حد الحرابة وإلا لما كان للأمر وما يترتب عليه معنى.

قال القرطبي: (فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعياً في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفاً من وضيع، ولا رفيعاً من دنيء) (٢).

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٣).

الدليل من هذه الآية: أن الله عز وجل أمر بالضرب، وذلك لا يكون إلا بالتنفيذ.

المطلب الثاني: مشروعية التنفيذ من السنة

١. (عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول

(١) المائدة آية ٣٣.

(٢)القرطبي، تفسير القرطبي ١٥٤/٦.

(٣) النور آية ٤.

الله! فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم. قال: (تكلم) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا –قال مالك: والعسيف الأجير– زنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: (أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله! أما غنمك وجاريتك فرد عليك)، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت فليرجمها فاعترفت فرجمها)[١].

قال ابن حجر _ رحمه الله _: وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه في ذلك وأن من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا إن طلبه المقذوف [٢]. وذلك لا يكون إلا بالتنفيذ.

٢. (عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب: أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً. وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)[٣].

وهذا يدل على تنفيذه ﷺ الحد على شارب الخمر.

(١) متفق عليه؛ البخاري ٢٧٢٤، مسلم ١٦٩٧ .

(٢)ابن حجر، فتح الباري ١٢/ ١٤١.

(٣) متفق عليه؛ البخاري ٦٧٨، مسلم ١٨٦٠.

المطلب الثالث: مشروعية التنفيذ من الأثر

لقد أثر عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا ينفذون الأحكام الشرعية على الناس فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه كان يقول: (وانفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم لا نفاذ له)[١].

المطلب الرابع: من له حق التنفيذ

السلطة التنفيذية وهي أهم وأكبر فروع السلطة وتتكون من الحكومة المسؤولة عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها الدستور. وتضم في عضويتها رئيس الحكومة (رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية). و الوزراء والإدارة السياسية الدائمة أو المعينة سياسيا والدوائر من مثل الشرطة والقوات المسلحة.

يختلف من له سلطة التنفيذ باختلاف الحق المراد تنفيذه:

فإن كان الحق المنفذ عقوبة كالحد، والتعازير والقصاص، فلا يجوز تنفيذه إلا بإذن من الإمام أو نائبه وهذا عند جمهور أهل العلم.

ودليلهم: أن ذلك يفتقر إلى الاجتهاد، والحيطة، ولا يؤمن فيه الحيف والخطأ، فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه؛ ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود، وكذا خلفاؤه[٥]. أما إذا كان الحكم المنفذ من حقوق العباد المالية، فالتنفيذ على من عليه الحق، فإذا امتنع بلا وجه شرعي نفذه الحاكم بقوة القضاء بناء على طلب صاحب الحق.

القول الثاني :ذهب الحنفية إلى أنه يجوز لكل مسلم، تنفيذ العقوبة حال مباشرة المعصية. **ودليلهم:** أنه نهي عن المنكر والكل مأمور به[٢].

---

(١)الدار قطني ، السنن ٢٠٦/٤. البيهقي، السنن الكبرى ١٠/ ١٣٥.

(٢) ابن عابدين ٣ / ١٨١.

المطلب الخامس: الأمر بتنفيذ حكم القاضي

إذا طلب من القاضي تنفيذ حكم أصدره هو نفذه وجوباً باتفاق الفقهاء إذا كان ذاكراً أنه حكمه. أما إذا نسي ولم يتذكر أنه حكمه، فاختلف الفقهاء في جواز تنفيذه لما حكم به على قولين:

القول الأول: لا يجوز له تنفيذه حتى يتذكر، وإن شهد شاهدان على أنه حكمه، أو رأى ورقة فيها أنه حكمه وهو قول **الشافعية**(١).

ودليلهم: لأنه يمكنه الرجوع إلى العلم والإحاطة بالتذكر فلا يرجع إلى الظن؛ ولإمكان التزوير في الخط(٢).

القول الثاني: إن شهد شاهدان على أنه حكمه لزمه قبولها، وإمضاء الحكم وهو قول **المالكية والحنابلة** (٣).

ودليلهم: لأنه لو شهدا عنده بحكم غيره قبل، فكذلك هنا(٤).

المطلب السادس: شمول ولاية القضاء لولاية التنفيذ:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ليس للقاضي السياسة العامة لا سيما الحاكم الذي لا قدرة له على التنفيذ كالحاكم الضعيف القدرة على الملوك الجبابرة، **وهو قول الحنفية**(٥) ، **والمالكية**(٦).

---

(١) المحلي، شرح المنهاج ٤ / ٣٠٤، ٣٠٥. والنووي، روضة الطالبين ١١ / ١٥٧.
(٢) المحلي، شرح المنهاج ٤ / ٣٠٤، ٣٠٥. والنووي، روضة الطالبين ١١ / ١٥٧.
(٣)الخرشي، شرح مختصر خليل ٧ / ١٦٩. ابن قدامة، المغني ٩ / ٧٦ – ٦٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥)الطرابلسي ، معين الحكام ١/ ١١.
(٦)اليعمري، تبصرة الحكام ١/ ١٨.

ودليلهم: أنه ينشئ الإلزام على الملك العظيم ولا يخطر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه، بل الحاكم من حيث إنه حاكم ليس له إلا الإنشاء، وأما قوة التنفيذ: فأمر زائد على كونه حاكما، فقد يفوض إليه التنفيذ، وقد لا يندرج في ولايته[١].

القول الثاني: أنها تشمل على استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: إقرار، أو بينة وهذا هو قول الشافعية [٢] والحنابلة [٣].

قال ابن القيم الجوزية _ رحمه الله _: (إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية: يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء – في بعض الأزمنة والأمكنة – ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس) [٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (يجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير سكانه، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة، في جميع ولايتي.

ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها. فلا ينفذ حكمه في أكثر منها، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخصوص النظر في خصوص العمل، ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد،

---

(١)الطرابلسي، معين الحكام ١١/١. اليعمري، تبصرة الحكام ١/ ١٨.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية ١١٩/١.

(٣)ابن الفراء أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٦٥.

(٤)ابن القيم الطرق الحكمية ص ٢٠١.

يجعل لكل واحد عملا، فيولي أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقار. ويجوز أن يولي كل) [١].

المبحث الثالث:

من له الحق في تنفيذ الحدود

إن الحديث عمن له حق التنفيذ يقتضي الحديث عن المنفذ عليه؛ لأن المنفذ يختلف

باختلاف المنفذ عليه.

المطلب الأول: ولاية التنفيذ على الإمام الأعظم

إن الناس في الدين الاسلامي سواسية كأسنان المشط لا فرق بين رئيس ومرؤوس، ولا بين قوي وضعيف وعلى هذا فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحدود إذا استوفت أركانها فإنها تقام ولو كان مرتكبها هو الإمام الاعظم ويتولى التنفيذ عليه من يتولى الحكم عنه وهو قول الجمهور[٢][٣].

وأدلتهم:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قسما أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فجرح بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد» فقال: بل عفوت يا رسول الله [١].

---

(١)ابن قدامة، المغني ٩٢/١٠.

(٢)الشربيني، مغني المحتاج ١٥٢/٤.

(٣) نسب ذلك إلى الجمهور ابو زهرة في كتابه العقوبة ص ٣٢٧.

والدليل من الحديث: أن النبي ﷺ دعا إلى القصاص من نفسه فكان غيره من الولاة أولى وأحرى.

٢_ روى ابن هشام وابن كثير وغيرهما: (أن رسول الله ﷺ عدَّل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قدح (سهم) يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزية حليف بني عدي بن النجار وهو مُستَنْتِلٌ (متقدم) من الصف، فطعن في بطنه بالقدح، وقال: (استوِ يا سواد) فقال: يا رسول الله! أوجعتني، وقد بعثك الله بالحق والعدل فأقدني (مكِّنِي من القصاص لنفسي)، فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه فقال: (استقد) (أي: اقتص)، قال: فاعتنقه، فقبَّل بطنه، فقال: (ما حملك على هذا يا سواد؟) قال: يا رسول الله! حضر ما ترى، فأردتُ أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا له رسول الله ﷺ بخير، وقال له: (استو يا سواد!)[٢]

القول الثاني: أن الحدود لا تقام على الإمام الأعظم وهو قول الحنفية[٣].

ودليلهم: ذلك بأن الحدود حق لله تعالى، والإمام مكلف بإقامتها، وهو لا يستطيع إقامتها على نفسه؛ لأن إقامتها للزجر والتنكيل، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه، وإن فعل فإنه لا ينزجر وفعل نائبه كفعله لأنه بأمره فلا ولاية لاحدٍ عليه[٤].

---

(١) النسائي ٤٧٧٣. ابن حبان ٦٤٣٤. وحكم عليه الشيخ الألباني بالضعف في ضعيف أبي داود ٤٥٣٦.

٢) أخرجه ابن إسحاق في " السيرة " (٢ / ٢٦٦ – سيرة ابن هشام) ومن طريقه أبو نعيم في " معرفة الصحابة " (٣٠٣ / ١) .وابن الأثير في " أسد الغابة " (٣٣٢/٢)

(٣)السرخسي، المبسوط ٩/ ١٠٤. المرغيناني، الهداية ٢٧٧/٥. ابن نجيم، البحر الرائق ٢١/٥.

(٤)السرخسي، المبسوط ٩/ ١٠٤. المرغيناني، الهداية ٢٧٧/٥. ابن نجيم، البحر الرائق ٢١/٥.

والراجح والله أعلم: أن الحدود تقام على الإمام الأعظم لأنه مكلف، فتقام عليه الحدود كغيره من المكلفين، ولأن القاضي الذي يحكم على الإمام لا يستمد حكمه من الإمام، وإنما يستمده من شرع الله عز وجل.

المطلب الثاني: ولاية التنفيذ على غير الإمام من المسلمين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين _القول الاول : يرى الحنفية والمالكية والحنابلة وعامة الشافعية أن تنفيذ الحدود على الأحرار من خصائص السلطة التنفيذية والتي يرأسها الخليفة أو نائبه، ولا يجوز لآحاد الناس ذلك إلا بالرجوع إلى السلطة التنفيذية [١]. جاء في المهذب (قيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض لأنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام ولا يلزم الإمام أن يحضر إقامة الحد ولا أن يبتدئ بالرجم لأن النبي ﷺ أمر برجم جماعة ولم ينقل أنه حضر بنفسه) [٢].

وأدلتهم:

١. قوله تعالى﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

(١)الزيلعي، تبيين الحقائق ٣/ ١٧٢. ابن نجيم، البحر الرائق ٢١/٥. والنووي، روضة الطالبين ٩٩/١٠، البهوتى، كشاف القناع ٧٨/٦. ابن قدامة، المغني ٥١/٩. ابن حزم ، المحلى ٣١٢/١١.

(٢)الشيرازي، المهذب ٣٤١/٣.

(٣) النور آية رقم ٢.

دل الحديث: أن المخاطب بالأمر هنا هم ولاة الأمور قال : الإمام القرطبي _رحمه الله _ (لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر بالجلد الإمام، ومن ناب عنه) [١].

٢. أن النبي ﷺ كان يقيم الحدود في حياته وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده [٢].

٣. أن تنفيذ الحدود تفتقر إلى اجتهاد و لا يؤمن الحيف في استيفائها فيجب تفويض القيام بها إلى الإمام أو نائبه[٥].

القول الثاني : قال القفال[٣] من الشافعية فجوز ذلك للآحاد استيفاء ذلك حسبة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال النووي: ليس بشي [٤].

والراجح والله أعلم: هو قول الجمهور؛ لقوة لما استدلوا به ، ولأن الإمام قادر على تنفيذ الحدود لشوكته ومنعته ، ولأن تهمة الميل والمحاباة في التنفيذ منتفية ، أما الاستدلال بأنها من الأمر بالمعروف فغير صحيح ؛لأن الأمر بالمعروف يكون في الأشياء التي لا تحتاج إلى حكم حاكم .

(١)ابن العربي ، أحكام القران ٣/٣٣٤.

(٢) ابن قدامة، المغني ٩/٥١.

(٣) عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر فقال: فقيه شافعيّ، كان وحيد زمانه فقهاً وحافظاً وزاهداً. كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعيّ. له شرح فروع محمد بن الحداد المصري " في الفقه. وكانت صناعته عمل الأقفال، قبل أن يشتغل في الفقه وربما قيل له " القفال الصغير " للتمييز بينه وبين القَفَّال الشَّاشي (محمد بن علي). توفي في سجستان انظر: الزركلي، الاعلام ٤/٦٦.

(٤)النووي، روضة الطالبين ١٠/١٠٣.

المطلب الثالث: ولاية التنفيذ على الذميين والمستأمنين

١. ولاية التنفيذ على أهل الذمة:[١]

إذا ارتكب الذمي جريمة من جرائم الحدود فهل يقام عليه الحد أم يدفع إلى قومه ليقيموا عليه الحد وفق تعاليم دينهم.

أتفق الفقهاء أن الذمي إذا قتل عمداً فإنه يقتل[٢] ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾[٣].

واختلفوا في إقامة حد الزنى عليهم على قولين:

القول الأول: على الإمام أن يقيم عليه الحد ، وهذا هو قول الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة [٤].

ودليلهم: ما روي عن ابن عمر قال: جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما[٥].

---

(١) الذمة في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، والذمي: هو المعاهد انظر: المصباح المنير. وابن منظور، لسان العرب. والقاموس مادة: " ذمم ". والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء الذميون، والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام – أو ممن ينوب عنه – بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام انظر: البهوتى، كشاف القناع ٣ / ١١٦. وابن القيم أحكام أهل الذمة ٢ / ٤٧٥.

(٢) ابن حزم، مراتب الاجماع ص١٣٨. الكاساني، بدائع الصنائع٢٧٣/٧. ابن عابدين ٢٠٩/٦. النفراوي، الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٣. ابن قدامة، المغني ٤٥٩/١١.

(٣) المائدة ٤٥.

(٤)الكاساني، بدائع الصنائع للكاساني ٤١٥٣/٩. الشربيني، مغني المحتاج ١٤٦/٤. البهوتى، كشاف القناع ٧٨/٦.

(٥) حديث: " رجم اليهوديين. . . " متفق عليه؛ البخاري ١٣٢٩، مسلم ١٦٩.

القول الثاني: أن الذمي لا يقام عليه الحد وإنما يدفع الى أهل دينه حتى تقام عليه العقوبة التي يعتقدونها وهذا هو رواية عند المالكية [١] والمشهور عندهم أنه يقتل لأنه نقض العهد[٢].

ودليلهم: ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب _ رضي الله عنهما _أنهما سئلا عن ذميين زنيا فقالا يدفعان إلى أهل دينهما [٣] .

الراجح والله أعلم: هو القول الأول حيث إن النبي ﷺ أقام الحد على اليهوديين ، ولأن ذلك وقع على أرض المسلمين فكان عليه أن يعاقبهما كبقية الرعية.

٢. ولاية التنفيذ على المستأمن [٤]:

أتفق الفقهاء أن المستأمن إذا قتل عمداً فإنه يقتل[٥] لعموم قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾[٦]، ولحديث أن النبي ﷺ قتل يهودياً رض رأس جارية من الأنصار فقتلها[٧].

واختلفوا في زنا المستأمن وسرقته:

القول الاول :قال أبو حنيفة ومحمد وهو المشهور عند الشافعية ، إلى أن حدد الزنى لا يقام على المستأمن.

---

(١)الخرشي، شرح مختصر خليل ٨/٧٥.

(٢)الشربيني، مغني المحتاج ٤/١٩١، ٤/٢٢٨.

(٣)السرخسي، المبسوط ٩/ ٥٧.

(٤) المستأمن في الأصل: الطالب للأمان، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان، أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمان. درر الحكام ١ / ٢٦٢. وابن عابدين ٣ / ٢٤٧.

(٥) ابن حزم، مراتب الاجماع ص١٣٨. الكاساني، بدائع الصنائع٧/٢٧٣. ابن عابدين ٦/٢٠٩. النفراوي، الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٣. ابن قدامة، المغني ١١/٤٥٩.

(٦) المائدة ٤٥.

(٧) متفق عليه البخاري ٦٨٧٦، مسلم ١٦٧٢.

واستدلوا: بأنه ليس من أهل دار الإسلام، ولم يلتزم بجميع أحكام الإسلام فيقام علية المتعلق بحقوق العباد ، أما حقوق الله عز وجل فلا تقام عليه ؛ لأنه لم يلتزمها[١] وهذا هو المشهور عند الشافعية[٢] ووافق المالكية والحنابلة أبا حنيفة إذا زنا بغير مسلمة أما المسلمة فالواجب قتله؛ لأنه انتقض عهده بهذه الجريمة [٣].

والقول الثاني :ذهب أبو يوسف إلى أن المستأمن يقام عليه الحد سواء زني بمسلمة أو بغير مسلمة.

واستدل: بأن المستأمن يعتقد حرمة الزنى ؛لأنه قد التزم احكام الإسلام في مدة إقامته هذه كما أن الذمي التزم أحكام الإسلام طيلة حياته[٤].

أما السرقة:

فذهب أبو حنيفة والشافعية في الأظهر: أنه لا يقام عليه حد السرقة

ودليلهم: أنه حق من حقوق الله عز وجل والمستأمن لم يلتزم بحقوق الله ، وإنما التزم بحقوق العباد فقط[٥].

والقول الثالث : يرى المالكية والحنابلة التفرقة بين من زنى بمسلمة ومن زنى بغير مسلمه ، فإن زنى بمسلمة وجب قتله ؛ لأنه انتفض عهده بهذه الجريمة ، أما من زنى بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد .

ودليلهم: قياساً على الذمي ، ولأن هذا الحد شرع لصيانة الأموال[٦].

والراجح والله أعلم: هو قول المالكية والحنابلة ؛ لقوة ما عللوا به.

---

(١)الكاساني، بدائع الصنائع ٩/ ٤١٥٢.

(٢)السنيكي، أسنى المطالب ١٢٧/٤.

(٣)ابن قدامة، المغني ١٢٨/٩.

(٤)الكاساني، بدائع الصنائع ١١٦٦/٩.

(٥)السنيكي، أسنى المطالب ١٥٠/٤ . الشربيني، مغني المحتاج ١٧٥/٤. السرخسي، المبسوط ١٧٨/٩.

(٦)الخرشي، شرح مختصر خليل ١٠٢/٨. ابن قدامة، المغني ١٢٨/٤.

المطلب الرابع : ولاية التنفيذ على العبيد

ذكرنا فيما سبق أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن التنفيذ في جرائم الحدود على الأحرار من خصائص السلطان أو نائبه ، ولا شك أن الإمام يملك تنفيذ الحدود على الأرقاء كالأحرار لما له من الولاية على الرعية.

لكن هل يجوز لمالك الرقيق أن يقوم بولاية التنفيذ عليه باعتباره صاحب ولاية عليه أم لا؟

القول الأول: ليس له ذلك إلا بإذن الإمام أو نائبه ، وهذا هو قول الحنفية [١].

وأدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] .

٢. قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣].

٣. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٤].

دل الحديث من هذه الآيات: أن المخاطبين بذلك هم الأئمة دون بقية الناس [٥].

[٥].

---

(١)السرخسي، المبسوط ١٤٠/٩ . الزيلعي، تبيين الحقائق ١٨٢/٣.

(٢) سورة النور آية رقم ٢.

(٣) سورة المائدة آية رقم ٣٨.

(٤) سورة النور آية رقم ٤.

(٥)ابن العربي، أحكام القران ٢٨٣/٣.

القول الثاني: أن للسيد أن يقيم الحدود على مملوكه كالزنى والقذف والسكر دون القطع في السرقة ، وهذا هو قول المالكية والحنابلة [١].

وأدلتهم:

قالو إن الأصل هو تفويض الحق إلى الإمام ؛ لأنه حق الله ، والإمام هو خليفته في الأرض

، ولأن الجاد نوع من التأديب والسيد يملك تأديب عبده[٢] وأما السرقة فإن قيام السيد بذلك فيه ذرية إلى تمثيل السيد بعبده فمنع من ذلك سداً للذريعة [٣].

القول الثالث : أن للسيد أن يقيم على عبده جميع الحدود إذا كان السيد عالماً بأحكام الحدود وكيفية تنفيذها وهذا هو الأصح من مذهب الشافعية[٤] وهو وجه عند الحنابلة[٥].

ودليلهم:

قوله ﷺ «أقيموا الحدود على أرقائكم»[٦]

---

(١)الخرشي، شرح مختصر خليل ٦٤/٨، مواهب الجليل ٢٩٦/٦.وقد اشترط المالكية لذلك شروط منها :

١_ أن لا يكون الرقيق متزوجاً ٢_ أن يثبت عليه الحد بإقراره او بالحمل او بالشهادة بحيث لا يكون السيد أحدهم.

واشترط الحنابلة ايضاً لذلك شروط منها : ١_ أن لا يكون للسيد شريك في عبده انظر: ابن قدامة، المغني ٥١/٩ . الانصاف ١٥٠/١٠.

(٢)ابن قدامة، المغني ٥١/٩.

(٣)اليعمري، تبصرة الحكام ٢٠٦/٢.

(٤) النووي، روضة الطالبين ١٠٣/١٠.

(٥)ابن قدامة، المغني ٥٢/٩.

(٦) الترمذي ١٤٤١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٤٤١.

دل الحديث: أن النبي ﷺ أمر السادة أن يقيموا الحدود على الأرقاء ولفظ الحدود عام يشمل كل حد.

والراجح والله أعلم: هو القول الثالث ؛ لقوة ما استدلوا به ولقوله ﷺ: "إذا أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد"(١).

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها قطعت يد عبد لها سرق(٢).

(١) متفق عليه، البخاري ٢٢٣٤. مسلم ١٧٠٣.

(٢)ابن حجر، التلخيص الحبير ٤/٦٠.

الخاتمة

هذا ما تيسر جمعه وترتيبه في بيان ولاية التنفيذ القضائي؛ أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

وفي ختام هذا البحث المتواضع لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأشكر كل من ساعد وشجع على العمل على هذا البحث من مشايخ وزملاء.وأسأل من الله أن ينفع كل من وصل إليه.

ومن خلال التنقل بين الكتب في البحث في هذه المسائل فقد توصلت إلى كثير من النتائج، والتوصيات والحمد لله.

ولعل من أبرز ما تواصلت إليه من نتائج في هذا البحث ما يلي:

١. أن حماية الشريعة الإسلامية لضرورات الحياة وحقوق الخلق من أهم مقاصدها.

٢. يجب أن يكون التنفيذ القضائي بدقة عالية بلا ظلم وتعسف بل يوزن بميزان الشرع، وبما انتهى إليه القاضي من حكم شرعي.

٣. أن التنفيذ القضائي ثبت في الكتاب والسنة والآثار.

٤. أن وسائل التنفيذ تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، حسب المصلحة.

٥. أن العقوبات التعزيرية شرعت للحد من الاعتداء على الكليات الخمس المأمور كل إنسان بحفظها.

وأهم التوصيات في هذا البحث ما يلي:

١. نشر التوعية المجتمعية التنفيذ القضائي ودوره في حفظ وحماية الضروريات الخمس.

٢. عمل الدراسات والندوات التي تظهر أهمية هذه الولاية ، وأنها لا تقل أهمية عن ولاية القاضي.

٣. إثراء المادة العلمية التي لم أستطع التوصل إليها.

٤. عمل دراسة مفردة مفصلة لكل ولاية من ولايات التنفيذ القضائي ، وبيان حقوقهم وواجباتهم.

٥. تشديد الرقابة القضائية على أحكام القضاة ، ومن ينفذ أحكامهم.

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم.**

١. ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم .(ت-٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة . تح: علي محمد معوض - عادل أحمد . ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٢. ابن العربي ، محمد بن عبد الله.(ت:٥٤٣هـ).أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣. ابن الفراء ، أبو يعلى محمد. (ت ٤٥٨ هـ). الأحكام السلطانية للفراء . تح : محمد حامد الفقي. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الجوزية. (ت ٧٥١هـ). أحكام أهل الذمة. تح: يوسف البكري - شاكر العاروري.ط١. الدمام: رمادى للنشر ، ١٤١٨ - ١٩٩٧.

٥. ابن القيم، محمد بن ابي بكر الجوزية.(ت:٧٥١هـ). الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان.

٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). التلخيص الحبير. تح: حسن بن عباس بن قطب.ط١. مصر: مؤسسة قرطبة ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧. ابن حجر، أحمد بن علي.(ت ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار طيبة.

٨. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: ١٢٥٢هـ). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠. ابن فارس، أحمد بن فارس. (ت ٣٩٥هـ). مقاييس اللغة . تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم.(ت٧١١هـ). لسان العرب .ط٣. بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ.

١٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق.ط٢. دار الكتاب الإسلامي.

١٤. ابن هشام ، عبد الملك . (ت: ٢١٣هـ). السيرة النبوية. تح: مصطفى السقا وآخرون .ط٢. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

١٥. أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة. دار الفكر العربي.

١٦. الأصبهاني، ابو نعيم أحمد. (ت:٤٣٠هـ). معرفة الصحابة . تح: عادل العزازي. ط١. الرياض: دار الوطن ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٧. الألباني ، محمد ناصر الدين .(ت ١٤٢٠ هـ). صحيح سنن أبي داود. ط١. الكويت: مؤسسة غراس،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٨. الألباني ، محمد ناصر الدين .(ت ١٤٢٠ هـ). صحيح وضعيف سنن أبي داود. الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

١٩. الالوسي ، محمود بن عبد الله . (ت ١٢٧٠هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تح: علي عبد الباري عطية. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٢٠. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

٢١. البهوتى، منصور بن يونس .(ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع.تح : لجنة متخصصة في وزارة العدل. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
٢٢. البيهقي، أحمد بن الحسين . (ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي.ط١. ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٢٣. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٢٤. الجرجاني، علي بن محمد. (ت:٨١٦هـ). التعريفات. تح: مجموعة علماء.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٥. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٢٦. الخرشي، محمد بن عبد الله . (ت١١٠١هـ). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
٢٧. خليل ، أحمد. التنفيذ الجبري. ط١. منشورات الحلبي الحقوقية
٢٨. الدارقطني، علي بن عمر.(ت: ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الارنؤوط واخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٤م.
٢٩. الدهلوي ، محمد بن يعقوب. السلطة التنفيذية ودورها في تنفيذ الأحكام وحماية الحقوق. ط١. دار المعراج.
٣٠. الرحيبانى ، مصطفى بن سعد. (ت ١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى. ط٢. المكتب الإسلامي ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣١. الزَّبيدي، محمد مرتضى.(ت: ١٢٠٥هـ). تاج العروس. تح: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٣٢. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين،٢٠٠٢م.

٣٣. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٤٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

٣٤. السرخسي، محمد بن أحمد.(ت٤٨٣هـ). المبسوط . بيروت: دار المعرفة ،١٤١٤ هـ -١٩٩٣م .

٣٥. السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: ٩٢٦هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.

٣٦. الشربيني، محمد الخطيب. (ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر.

٣٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

٣٨. الطرابلسي ، علي بن خليل .(ت: ٨٤٤هـ). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. دار الفكر.

٣٩. الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب.(ت٨١٧هـ).القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث.ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٤٠. القرطبي، محمد بن أحمد. (ت:٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٤١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٢. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث

٤٣. المرغيناني، علي بن أبي بكر.(ت٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

٤٤. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٤٥. مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الدعوة.

٤٦. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) .(ت: ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). تهذيب الأسماء واللغات. بيروت: دار الكتب العلمية

٤٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط٣. بيروت - دمشق: المكتب الاسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

اليعمري، إبراهيم بن علي.(ت:٧٩٩هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط١. : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

Reference

- *.Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d.1420 AH). Sahih Sunan Abi Dawood. 1nd ed. Kuwait: Ghiras Foundation, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Abu Zahra, Muhammad. Aljarimat Waleuqubat fi Alfiqh Aliislamii Aljarima. Arab Thought House.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d.1420 AH). Sahih Wadaeif Sunan abi Dawud: Noor Al-Islam Center for Quran and Sunnah Research.*
- *Al-Alusi, Mahmoud bin Abdullah. (d.1270 AH). Ruh Almaeani fi Tafsir Alquran Aleazim Walsabe Almathani. ed:Ali Abdel Bari Attia. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1415 AH.*
- *Al-Asbahani, Abu Naim Ahmed. (d:430 AH). Maerifat Alsahaba. ed:Adel Al-Azazy. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Watan, 1419 AH - 1998 AD.*
- *Al-Bahuti, Mansour bin Younes. (d:1051 AH). Kashaf Alqinae ean Matn Aliiqnae ed:a specialized committee in the Ministry of Justice. Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. (d:458 AH). Alsunan Alkubraa. ed:Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1nd ed. 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed:Muhammad Zuhair bin Nasser, numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. 1nd ed. Touq Al-Najat House, 1422 AH.*
- *Al-Dahlawi, Muhammad bin Yaqoub. Alsultat Altanfidhiat Wadawruha fi Tanfidh Alahkam Wahimayat Alhuquq. 1nd ed. Al-Miraj House.*
- *Al-Daraqutni, Ali Bin Omar. (d:385 AH). Sunan al-Daraqutni. ed:Shuaib Al-Arnaout and others. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub (d.817 AH). Al-Qamous Al-Muheet. ed:Heritage Investigation Office, 8nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (d:816 AH). Altaerifat. ed:A group of scholars, 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1403 AH-1983 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud (d.587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie. 2nd ed.Scientific Books House, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah. (d. 1101 AH). Sharah Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr (d.593 AH). Alhidayat fi Sharh Bidayat Almubtadiy. ed: Talal Youssef. Beirut: Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d.450 AH). Alahkam Alsultania. Cairo: Dar Al-Hadith.*

• *Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim). (d:1126 AH). Alfawakih Aldawaniu Ealaa Risalat Abn abi Zayd Alqayrawani. Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD..*
• *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya (d.676 AH). Rawdat Altaalibin Waeumdat Almuftini.. ed:Zuhair Al-Shawish. 3nd ed. Beirut - Damascus: The Islamic Office, 1412 AH / 1991 AD.*
• *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya (d.676 AH).Tahdhib Alasma Wallughat. Beirut: Scientific Books House.*
• *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (d:671 AH). Aljamie Liahkam Alqurani= Tafsir Alqurtubi. ed:Ahmad Albarduni-Iibrahim Atifsh. ed: 2nd ed. Cairo: The Egyptian Book House, 1384 AH / 1964 AD.*
• *Al-Rahibani, Mustafa bin Saad. (d. 1243 AH). Matalib Uwli Alnahaa. 2nd ed. Islamic Office, 1415 AH - 1994 AD.*
• *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed (d.483 AH). Almabsut. Beirut: Dar al-Marifah, 1414 AH - 1993 AD.*
• *Al-Sherbiny, Muhammad Al-Khatib. (d:977 AH). Mughaniy Almuhtaj Iilaa Maerifat Maeani Alfaz Alminhaj .House of thought..*
• *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. (d:476 AH). Almuhadhab fi Fiqh Aliimam Alshaafieii .Scientific books house.*
• *Al-Sunaiki, Zakaria bin Muhammad. (d:926 AH). Asnaa Almatalib fi Sharh Rawd Altaalib. Islamic Book House.*
• *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa. (d:279 AH) Sunan Al-Tirmidhi. ed:Ahmed Mohamed Shaker and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1395 AH / 1975 AD.*
• *Al-Yamari, Ibrahim bin Ali. (d:799 AH). Tabsirat Alhukaam fi Usul Alaqdiat Wamanahij Alahkam. 1nd ed. Library of Al-Azhar Colleges, 1406 AH-1986 AD.*
• *Al-Zailai, Othman bin Ali. (d.743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii. Alhashiati: Ahmad bin Muhamad Alshshilbi. 1nd ed. Cairo: Al-Kubra Al-Amiri Press, 1313 AH.*
• *Al-Zarkali, Khairuddin Bin Mahmoud. (d.1396 AH). Alaelam. 15nd ed. Dar Al-Ilm for Millions, 2002.*
• *Al-Zubaidi, Muhammad Mortada (d.: 1205 AH). Taj Alearus. ed:A group of investigators. Dar al-Hidaya.*
• *El-Gohary, Ismail bin Hammad. (d.393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed:Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4nd ed. Beirut: House of Knowledge for Millions, 1407 AH - 1987 AD.*
• *Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar (d:1252 AH). Alduru Almukhtar Wahashiat abn Eabidin (Rd Almuhtari). 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
• *Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah. (d:543 AH). Ahkam Alquran. Beirut: Scientific Books House.*

- *Ibn Al-Atheer, Ali Bin Abi Al-Karam. (d-630 AH). Asad Alghabat fi Maerifat Alsahaba. ed:Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed. 1nd ed. Scientific Books House, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Ibn Al-Farra, Abu Ali Muhammad. (d.458 AH). Alahkam Alsultaniat Lilfara.ed:Muhammad Hamid al-Faqi. 2nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr al-Jawziyyah (d:751 AH). Alturuq Alhikmia. Dar Al Bayan Library.*
- *Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr al-Jawziyyah. (d.751 AH). Ahkam Ahl Aldhima. ed:Youssef Al-Bakry - Shaker Al-Arouri. 1nd ed. Dammam: Ramadi Publishing, 1418 - 1997.*
- *Ibn Faris, Ahmed bin Faris. (d.395 AH). Maqayis Allugha. ed:Abd al-Salam Muhammad Haroun. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH / 1979 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d:852 AH). Altalkhis Alhabir. ed:Hassan bin Abbas bin Qutb. 1nd ed. Egypt: Cordoba Foundation, 1416 AH / 1995 AD.*
- *Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (d.852 AH). Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii. A good house.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d.456 AH). Almuhalaa Bialathar. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Hisham, Abd al-Malik. (d:213 AH). Alsiyrat Alnabawia. ed:Mustafa Al-Sakka and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1375 AH - 1955 AD.*
- *Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram (d.711 AH). Lisan al-Arab, 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (d.970 AHi). Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqyq.2nd ed. Islamic Book House.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d.620 AH). Almughaniy. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Khalil, Ahmed. Altanfidh Aljabriu. 1nd ed. Al-Halabi human rights publications.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi. (d:261 AH). Sahih Muslim. ed: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Mustafa, Ibrahim, et al. Talmuejam Alwasii. Arabic Language Academy in Cairo: Dar Al-Da`wa.*
- *Trabelsi, Ali Bin Khalil. (d:844 AH). Mueayan Alhukaam fima Yataradad Bayn Alkhasmayn min Alahkam. House of thought.*